الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

ع*20966.2020ددالقضيــة
تاريخــه :24 /2020/08

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/01/20 تحت عـ42085ـدد من الاستاذة "ه. الش." المحامية لدى التعقيب في حق شركة الاستشارة و المساعدة و النزاعات .

نيابة عن : "ش. ص." في شخص ممثلها القانوني مقرها ...الجاعلة محل مخابرتها بمكتب نائبتها الكائن .. .

ضد: "ع.ح." القاطنة ... لا نائب لها .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ17139ـدد الصادر بتاريخ 2019/10/21 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص واقعة الطرد واعتبار ما تسلط على المستأنفة طردا تعسفيا والزام المستأنف ضدها بان تؤدي لها :

مبلغ اربعة الاف 4000.000 دينار لقاء باقي مدة العقد كنقضه في خصوص منحة الانتاج و منحة لباس الشغل و القضاء من جديد بالزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنفة مبلغ ستمائة و ستة واربعين دينار و مليمات 664 لقاء منحة الانتاج و مبلغ مائة 100.000 دينار لقاء منحة لباس الشغل و اقرار الحكم الابتدائي فيما زاد وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. الش." حسب محضره عـ05695ـدد بتاريخ 2020/02/10.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق وفق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى مجلس العرف بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها بتاريخ 2016/04/28 وتواصل عملها لديها بصفة مستمرة ودون انقطاع الى تاريخ 2016/12/31 حيث تم طردها دون موجب قانوني ودون احترام الاجراءات القانونية للطرد لذلك فهي تطلب اعتبار الطرد الذي تعرضت له يكتسي صبغة تعسفية والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المنح والغرامات الراجعة لها قانونا والمضمنة بعريضة دعواها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد65096 بتاريخ 2017/06/06 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي ل فائدة المدعية مبلغ 903.677 دينار بعنوان منحة الراحة السنوية و مائتي دينار 200.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث اعتبرت المحكمة الابتدائية بتونس ان واقعة الطرد غير ثابتة.

وحيث استأنفت المدعية في الاصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس و التي اصدرت حكمها المبين نصه اعلاه

وحيث تعقبت المؤجرة المستأنف ضدها الحكم الاستئنافي ناعية عليه:

1 /المطعن الاول المأخوذ من ضعف التعليل

قولا بان المحكمة اعتمدت على عقد عمل محدد المدة يبتدأ في 2016/04/27 و ينتهي في 2017/04/27 و انه لم يقع الادلاء بالعقد المزعوم و ان كل ما تم تقديمه هو مجرد شهادة في التعريف بالامضاء و لا يمكن بذلك للمحكمة ان تستند الى وثيقة لا تحمل ادنى قيمة قانونية .

2/ المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع

قولا بان المحكمة قد حرفت الوقائع عندما اخذت و سلمت بان المعقبة اقرت بايقافها عن العمل و الحال انه ينهض من الملف التأديبي ان المعقب ضدها لم تكن مثالا للاستقامة و التفاني في العمل كما عمدت المعقب ضدها بشهادة زملائها في العمل الى سرقة بضاعة المعقبة و قد اكدت اعمال الجرد و المراقبة حصول نقص فيها وهو ما تسبب لها في خسائر فادحة و رغم الادلاء بنتيجة اعمال الجرد الا ان المحكمة التفتت عن تلك الواقعة المبررة للطرد كما تم التأكيد على ان المعقب ضدها تغيبت عن العمل و لم تبرر غيابها و تم توجيه تنبيه اليها لتقديم ما يبرر تغيبها و ان المعقبة عمدت الى ايقافها مؤقتا عن العمل الى حين استكمال الابحاث و لا يعد معه طردا وهو ما يجعل من واقعة الطرد منتقية و ان المحكمة لما قضت على النحو المشار اليه يكون قضاءها حريا بالنقض لذا فهي تطلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من ضعف التعليل و تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع لتداخلهما و لاتحاد القول فيهما

حيث انحصر الخلاف و النقاش القانوني حول مدى توفر الصبغة التعسفية للطرد .

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل انه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية و الجدية لأسباب الطرد و مدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليه من طرفي النزاع و يمكنه لهذا الغرض الاذن باجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة .

و حيث يستخلص من الفصل المعروض سلفا ان تقدير وجود الصبغة التعسفية للطرد من عدم ذلك هي من الامور الواقعية حيث تعود للقاضي صلاحيات واسعة من خلال الترجيح بين وسائل الاثبات المقدمة من الطرفين او الاحتكام للتحقيق المدني وهي من صميم الولاية الموضوعية لقاضي الاصل بحيث تنحصر رقابة محكمة التعقيب على مدى حسن تطبيق

المحكمة للقانون دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع و دون امن ينال من اجتهادها اذا كان مستمدا مما له اصل ثابت بالملف .

وحيث و بالرجوع الى ملف قضية الحال فان المحكمة استمدت موقفها بخصوص وجود الصبغة التعسفية للطرد بناء على عجز المعقبة على اثبات ما يبرر الطرد خاصة و ان ما ادعته من تسبب المعقب ضدها في نقص البضاعة قد وقع تفنيده من خلال البينة التي لم تجزم بحصول ذلك النقص ذلك انه من المعلوم فقها وقضاء ان عبئ الاثبات في مادة الطرد و انهاء علاقات العمل يحمل على المؤجر وهو ما عجزت عن اثباته المعقبة راهنا .

و حيث و من جهة اخرى فان ما نعته المعقبة بخصوص قيام العلاقة الشغلية فان مبدأ حرية الاثبات في قانون الشغل يجعل من كل الوسائل متاحة في سبيل اثبات العلاقة الشغلية ضرورة انه بالرجوع الى الملف فقد جاء حافلا بالمؤيدات و القرائن على قيام العلاقة الشغلية ذلك ان المعقبة قد خاضت في اصل النزاع و اقرت بتلك العلاقة و تدعمت بالشهادة في التعريف بالامضاء تدليلا على ابرام عقد شغل لم يعد محل نزاع بين الطرفين .

و حيث ان المحكمة تكون قد احسنت تطبيق احكام الفصل 14 خامسا من م ش واستخلصت منه النتائج القانونية دون تحريف للوقائع طالما اعتمدت على ما حواه الملف من مؤيدات من حيث الاهتداء الى تقدير الصبغة التعسفية للطرد .

وحيث وفضلا عما سبق بيانه فان المطعنين شكلا نقاشا موضوعيا خالصا لا ترمي من خلالهما المعقبة سوى الخوض في مسائل واقعية لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 24 اوت 2020 برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و مكرم الخذري وبحضور المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد احمد عبيد .

وحرر في تاريخه